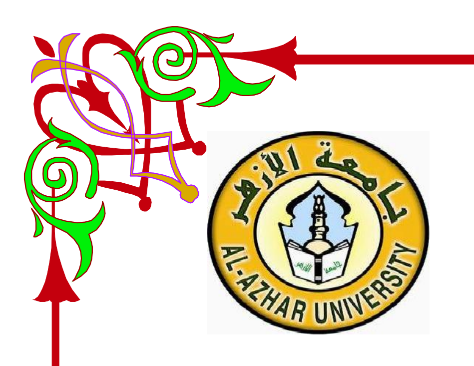


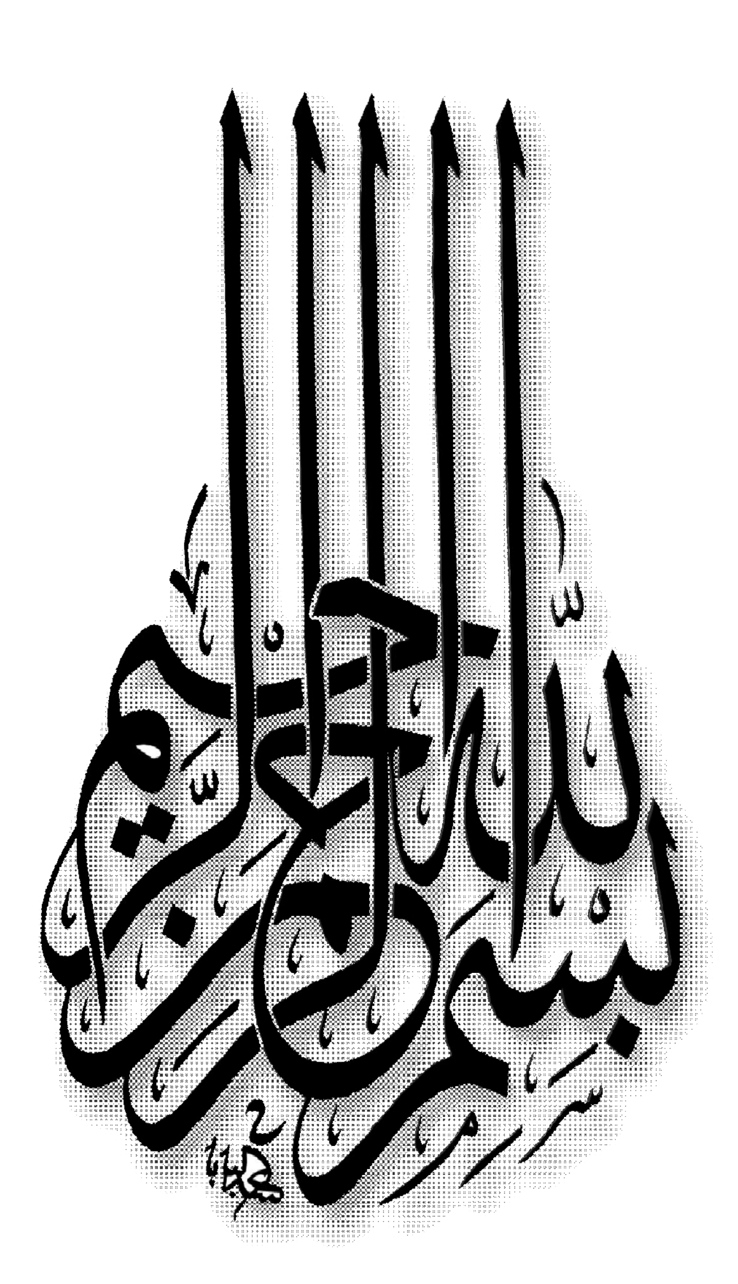
جامعة الأزهر الشريف
المؤتمر العلمي الدولي الأول
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بمدينة السادات

خطورة التكفير وضوابطه

د./ أحمد ماهر سعيد نصر
مدرس التفسيروعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات بالسادات ـ جامعة الأزهر.

الإيميل الجامعي:ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول خطورة التكفير، باعتباره فتنة من الفتن العظيمةالتي ابتلي بها المجتمع المسلم قديمًا وحديثًا، فيتعرض البحث لبيان خطورة تكفير المسلم بغير حق، كما يتعرض لأهم الضوابط والقواعد التي ينبغي أن تُراعى في هذا الأمر والتي تعرضت لبعضها بعض الوثائق الصادرة عن الأزهر الشريف كـ "وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية"، ووثيقة "إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك"، ووثيقة "مستقبل مصر".

ويتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره،وخطةالبحثوالدراسة، والدراسات السابقة.

وأما المبحث الأول: فبعنوان: معنى التكفير وخطورته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ويشتمل على المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالبحث.

والمطلب الثاني: يشتمل على بيان خطورة التكفير.

وأما المبحث الثاني: فيشتمل على ضوابط التكفير.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

وقد ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية للبحث:

خطورة التكفير، ضوابط التكفير، التكفير، قواعد في التكفير.

Abstract

The current paper explores the dangers of excommunication, as it is one of the great cessions that plagued the Muslim community, ancient and modern. It illustrates the dangers ofexcommunicating a Muslim wrongly, as well as rules and controls of excommunication as handled by documents like the "Renewal in Islamic Thought and Sciences Document", "Al-Azhar Declaration of Citizenship and Coexistence", and the "Egypt's Future" .document

The paper consists of an introduction, two chapters, and a .conclusion The introduction includes the importance of the topic, reasons for choosing it, the research and study plan, and previous studies.The first subject is the meaning of excommunication and .its dangers It includes two topics. The first includes the concepts .and terminology of the research The second includes a statement .of the seriousness of excommunication The second subject includes the controls of excommunication.The conclusion includes the most important results and recommendations. The paper ends with an index of sources, references, and topics

Keywords: Dangers of excommunication, controls of excommunication, .excommunication, the rules of excommunication

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فإن التكفير والحكم على المخالف بالخروج من الدين فتنةٌ عظيمة من الفتن العظام التي ابتلي بها المجتمع المسلم قديمًا حين ظهرت فرقة الخوارج[1] الذين كفروا أهل القبلة بالذنوب أو بما يرونه من الذنوب، واستحلوا لذلك دماء المسلمين، فصدقت فيهم نبوءة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال في وصفهم: "يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان"[2]

---

(١)الخوارج: جمع خارجي وهو كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، والمراد بهم طائفة مخصوصة كان أول خروجهم على أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه، وللخوارج أسماء شتى: المحكمة، والشراة، والحرورية، والنواصب، والمارقة، وتنقسم الخوارج إلى سبع فرق رئيسية، وهم المحمكة الأول، والأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والثعالبة، وتتفرع من هذه الفرق فروع شتى، ويجمع هذه الفرق كلها الاتفاق على تكفير علي وعثمان ـ رضي الله عنهما، وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي التحكيم، ومن صوب الحكمين أو أحدهما، ويرون تكفير صاحب الكبيرة، ووجوب الخروج على الإمام إذا جار ولو في نظرهم فقط. انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ص٧٢، الملل والنحل للشهرستاني ج١ ص١١٤،١١٥، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ج١ ص٨٣.

(٢) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز و جل: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر} (الحاقة: ٦)، ج٣ ص١٢١٩، برقم (٣١٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ج٢ ص٧٤١، برقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: " بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه و سلم بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال: "إنما أتألفهم"، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال: "من يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنونني"، فسأل رجل قتله – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه فلما ولى قال: "إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

وقد استمرت هذه الفتنة إلى العصر الحاضر؛ حيث ظهرت بعض الفرق والجماعات الذين ساروا على سنن الخوارج السابقين، فحملوا لواء التكفير، وكفروا المسلمين واستحلوا دمائهم وأموالهم وأعراضهم، منها على سبيل المثال جماعة التكفير والهجرة(١) التي ظهرت في مصر في العقد السابع من القرن المنصرم

---

(١) جماعة التكفير والهجرة: جماعة إسلامية غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، ونشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر، وبين طلبة الجامعات خاصة، وقد تبلورت أفكار ومبادئ هذه الجماعة في السجون المصرية وخاصة بعد اعتقالات سنة ١٩٦٥م التي أعدم على إثرها سيد قطب وإخوانه بأمر من الرئيس جمال عبد الناصر ـ رحمه الله ـ، نشأت هذه الجماعة أولًا على يد الشيخ علي إسماعيل شقيق الشيخ عبد الفتاح إسماعيل أحد الستة الذين تم إعدامهم مع سيد قطب، وقد صاغ الشيخ علي مبادئ العزلة والتكفير لدى الجماعة ضمن أطر شرعية حتى تبدو وكأنها أمور شرعية لها أدلتها من الكتاب والسنة ومن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في الفترتين: المكية والمدنية، متأثراً في ذلك بأفكار الخوارج؛ إلا أنه رجع إلى رشده وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها، ثم تولى قيادة الجماعة شكري أحمد مصطفى (أبو سعد) من مواليد قرية الحواتكة بمحافظة أسيوط ١٩٤٢م، أحد شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام ١٩٦٥م لانتسابهم لجماعة الإخوان المسلمين وكان عمره وقتئذ ثلاثة وعشرين عاماً، والتكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة، فهم يكفرون كل من أرتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم، وقد دعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث (نحن أمة أمية ...) فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد إسلامية أو غير إسلامية لأنها مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار، والهجرة هي العنصر الثاني في فكر الجماعة، ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أن كل المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية، والعزلة المعنية عندهم عزلة مكانية وعزلة شعورية، بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقة ـ برأيهم ـ كما عاش الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في الفترة المكية، كان أعضاء هذه الجماعة يزعمون أن أميرهم شكري

على يد شكري مصطفى فكفروا المسلمين عامة وخاصة، حكامًا وعلماء، ودعت إلى مفارقة الجماعة وهجرة مجتمع المسلمين.

وكانت هذه الفتنة . أعني فتنة التكفير . قد هدأت فترة وجيزة من الزمن ثم عادت وانتشرت مرة أخرى انتشار النار في الهشيم بعد ما يسمى بثورات الربيع العربي، حيث وجدنا العديد من الشباب يكفر بعضهم بعضًا، ويُخرج بعضهم بعضًا من الإسلام، ويرمي بعضهم بعضًا بالكفر، كما وجدنا العديد من جماعات العنف والإرهاب يكفرون حكام المسلمين، ويكفرون جنودنا البواسل من أبناء الجيش والشرطة، بل ويكفرون من ناصرهم أو يدعو إلى نصرتهم، ونتيجة لهذا الأمر ارتكبت العديد من الجرائم الإرهابية ضد أبناء الوطن جيشًا وشرطةً وشعبًا، وسالت الكثير من الدماء الزكية المعصومة الطاهرة، تحت ذريعة التكفير، وخاض العديد من الناس غمار التكفير بغير علم ولا معرفة ولا بينة ولا برهان من كتاب أو سنة، وابتُلي العديد من الشباب بالفكر الخارجي التكفيري وهو يظن نفسه من أهل السنة والجماعة.

ولما كان الأزهر الشريف هو المنارة الشامخة التي أقامها الله تعالى في أرض الكنانة لترشد الناس إلى معالم الدين القويم، وتحذرهم من الانحراف عن جادة الطريق المستقيم، كان من واجب الأزهر الشريف . بمؤسساته المختلفة وعلمائه الذين أضاءوا أقطار الأرض شرقًا وغربًا بالعلم الشرعي النافع القائم على

مصطفى هو مهدي هذه الأمة المنتظر وأن الله تعالى سيحقق على يد جماعته ما لم يحقق عل يد محمد صلى الله عليه وسلم من ظهور الإسلام على جميع الأديان، وقد تم مجابهة هذه الجماعة بقوة = من قبل السلطات المصرية وبخاصة بعد مقتل الشيخ حسين الذهبي . رحمه الله . وزير الأوقاف الأسبق، وبعد مواجهات شديدة بين أعضاء الجماعة والسلطات المصرية تم القبض على المئات من أفراد الجماعة وتقديمهم للمحاكمة في القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م التي حكمت بإعدام خمسة من قادات الجماعة على رأسهم شكري مصطفى، وأحكام بالسجن متفاوتة على باقي أفراد الجماعة. (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج١ ص٣٣٣ . ٣٥٤).

الوسطية والاعتدال . أن يقوم بضبط المفاهيم التي يتمسك بها دعاة التخريب والتكفير مثل مصطلحات نظام الحكم، والحاكمية، والهجرة، والجهاد، والقتال، وأن يحذر المسلمين من غوض غمار التكفير، وأن يبين لهم خطورته، وضوابطه، وكان من بين الجهود المشكورة التي قامت بها المؤسسة الأزهرية وتحديدًا مشيخة الأزهر على مدار السنوات الماضية هذه الوثائق الأزهرية(١) التي حفلت بالعديد من البنود والنقاط التي تم فيها تحذير المسلمين من المسارعة إلى التكفير، كما تمت الإشارة فيها إلى بعض قواعده وضوابطه.

فعلى سبيل المثال تمت الإشارة في "وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية" التي خرجت عن مؤتمر "التجديد في الفكر الإسلامي" والذي عقد في الفترة من ٢-٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٧-٢٨يناير ٢٠٢٠م إلى بعض ضوابط التكفير ومنها أن التكفير حكم شرعي مرده إلى الله عز وجل ورسوله . صلى الله عليه وسلم .، وأن من دخل في الإسلام بيقين لا يُخرج منه بالشك أو الاحتمال.

كما تمت الإشارة في وثيقة "إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك" إلى أحد الأسباب الحقيقية لإقدام جماعات العنف والإرهاب على تكفير المسلمين بل وعلى تكفير بعضهم بعضًا وهو تأويل نصوص القرآن والسنة وتوظيفها توظيفًا سياسيًا يخدم أجندات ومصالح هذه الجماعات ومموليهم.

وفي "وثيقة مستقبل مصر" والتي كانت نتاجًا لحوار جملة من علماء الأزهر الشريف وعلى رأسهم الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر مع

---

(١) تم نشر هذه الوثائق على موقع بوابة الأزهر وهي عبارة عن عدة وثائق هي: وثيقة الأخوة الإنسانية، وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية، وثيقة إعلان الأزهر العالمي للسلام، وثيقة الأزهر لنبذ العنف، بيان الأزهر والمثقفين عن منظومة الحريات الأساسية، وثيقة مستقبل مصر، وثيقة دعم إرادة الشعوب، وثيقة إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك، وثيقة الأزهر لنصرة القدس.

نخبة من المثقفين حول مستقبل مصر تم التأكيد على ضرورة الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، وضرورة اجتناب التكفير والتخوين، واستغلال الدين، واستخدامه لبعث الفُرقة والتنابز والعداء بين المواطنين.

وإني كأحد المنتمين إلى فرع من فروع المؤسسة الأزهرية وهو جامعة الأزهر تلك المؤسسة العريقة التي تضرب بجذورها في التاريخ كثالث أقدم جامعة في العالم بعد جامعتي الزيتونة بتونس، والقرويين بالمغرب، أردت أن أضرب بسهم في هذه الجهود التي تقوم بها المؤسسة الأزهرية في ضبط المفاهيم ومحاربة جماعات التطرف والتكفير، فكان هذا البحث الذي أسميته: "خطورة التكفير وضوابطه" أبين فيه خطورة الإقدام على التكفير، وألخص فيه بعض ضوابطه مستعينًا في ذلك بتراث سلفنا الصالحين(١) من علماء الأمة الربانيين الذين بينوا خطورة هذه المسألة وعِظم شأنِها وما يترتّب عليها من آثارٍ وتبِعات في الدّنيا وفي الآخرة، كما وضعوا لها القواعد والضوابط.

---

(١)كلمة السلف في اللغة مأخوذة من الفعل سلف الدال على التقدم والسبق.

في لسان العرب ج٩ ص١٥٨ مادة: "سلف": "سلف يسلف سلفا وسلوفا: تقدم؛ ... والسالف: المتقدم. والسلف والسليف والسلفة: الجماعة المتقدمون".

وكلمة السلف في الاصطلاح جرى كثير من أهل العلم على تخصيصهم بالقرون الثلاثة المفضلة، وهم الصحابة والتابعون وأتباعهم فهؤلاء سلف الأمة الإسلامية.

يقول القلقشندي: "والمراد بالسّلف الآباء المتقدّمون، أخذا من قولهم سلف إذا مضى، وربما أطلق على من تقدّم في صدر الإسلام من الصّحابة والتابعين". ينظر صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ج٦ ص٤١.

ومرادي بالسلف هنا السلف بمعناه اللغوي وليس بمعناه الاصطلاحي، أي العلماء المتقدمون من علماء الأمة الراسخين في العلم، ويدخل فيهم السلف بمعناه الاصطلاحي دخولًا أوليًا.

وترجع أهمية هذا البحث وأسباب اختياره إلى أمور منها:

أولًا: القيام بواجب النصح للأمة في بيان خطورة المنهج التكفيري عليها وعلى وحدتها، ذلك أن التكفير والغلو فيه يفرق الأمة، ويمزق وحدتها، ويزعزع الأمن والاستقرار فيها، وينشر الأفكار الهدامة التي تأتي على الأخضر واليابس.

ثانيًا: انتشار ظاهرة التكفير في المجتمع لأتفه الأسباب ودون ضوابط شرعية، مما أدى إلى استحلال الدماء والأموال والأعراض المعصومة بغير وجه حق، وهذا يدعو إلى اجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول خطورة التكفير، وبيان ضوابطه للناس.

ثالثًا: ما يترتب على التكفير من الأحكام والآثار الخطيرة، فالمكفِّر ينقل المكفَّر من الملة في الدنيا فينال أحكام الكفار، والكافر في الآخرة عاقبته الخلود في النار، مما يجعل البحث في هذا الموضوع وبيان ضوابطه للناس أمرًا بالغ الأهمية حتى يبتعد الناس عن الخوض في هذه القضية ويتركوها لأهل الحل والعقد من العلماء الربانين والأئمة المهتدين.(١)

خطة البحث والدراسة:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث والدراسة، والدراسات السابقة.

---

(١) أهل الحل والعقد في نظري في هذا العصر عبارة عن مؤسستين:

الأولى: مؤسسات الأزهر الشريف المعنية ببحث هذه الأمور كهيئة كبار العلماء، أو مجمع البحوث الإسلامية.

الثانية: مؤسسة القضاء لأن التكفير لابد أن يكون عن طريق القضاء، بعد أخذ رأي المؤسسة الأزهرية في الفعل أو القول الصادر من أحد ما هل هو كفر أو لا؟

يقول الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر في أحد حواراته التليفزيونية: "قضية التكفير قضية مغلقة أمام أي فرد أو جماعة، ويجب أن يتولاها القضاء؛ لأنه يترتب على التكفير أحكام، فلو ثبت أنه كافر لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يتوارث".

وأما المبحث الأول: فبعنوان: معنى التكفير وخطورته.

فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ويشتمل على المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالبحث.

والمطلب الثاني: يشتمل على بيان خطورة التكفير.

وأما المبحث الثاني: فيشتمل على ضوابط التكفير.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع التكفير من الموضوعات المطروقة التي كتبت فيها العديد من البحوث، بل عقدت لها مؤتمرات خاصة بحثت هذا الموضوع من جوانب عدة، كأسباب التكفير، وضوابطه، وخطورته، وشروطه، وموانعه، وعلاجه، إلى غير ذلك من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، وسأقتصر هنا على ذكر البحوث التي نقلت منها في هذا البحث:

1. الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير لحنان بنت محمد بن حسين، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار – العلاج، المجلد الرابع.

وقد تناولت الباحثة في هذا البحث أسباب التكفير وقسمتها إلى أسباب سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وفكرية، كما تعرضت لضوابط التكفير فذكرت أربعة ضوابط فقط.

2. التكفير وضوابطه لمنقذ السقار، ط: رابطة العالم الإسلامي.

وقد تناول الباحث في هذا الكتاب عدة جوانب متعلقة بموضوع التكفير وهي التحذير من التكفير، وأسباب التكفير، كما تعرض لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وتعرض كذلك لبعض ضوابط التكفير فذكر خمسة ضوابط.

3. شروط التكفير وضوابطه لخالد عبد اللطيف محمد، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار –العلاج، المجلد الأول، ٢٠١١م.

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى قسمين؛ تعرض في القسم الأول لبعض ضوابط التكفير فذكر خمسة ضوابط، وتناول في القسم الثاني شروط التكفير.

4. شروط التكفير وضوابطه لوفاء غنيمي محمد غنيمي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار –العلاج، المجلد الأول.

وقد تعرضت الباحثة في هذا البحث لأصل ظاهرة التكفير، وخطورته، وشروطه، كما تناولت بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالتكفير فذكرت ثمانية ضوابط.

5. شروط وموانع تكفير المعين وأهم قواعد التكفير لعلي بن عبد العزيز علي الشبل، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار – العلاج.

وموضوع هذا البحث كما يظهر من عنوانه شروط التكفير وموانعه، وقد تعرض مؤلفه لبعض ضوابط التكفير فعرضها عرضًا موجزًا.

6. ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد عواد الرواشدة وأحمد حسن المومني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت . عمادة البحث العلمي، المجلد ١٦، العدد٢، ٢٠١٠م.

وقد تناول الباحثان في هذا البحث بعض ضوابط التكفير التي ذكرها الفقهاء.

وهذه الدراسات والبحوث في جملتها مختلفة عن هذا البحث إما من حيث عدد الضوابط المذكورة في هذه الأبحاث، أو في طريقة العرض والتناول، والترتيب والتحليل.

المبحث الأول: معنى التكفير وخطورته.

المطلب الأول: مفردات ومصطلحات البحث

أولًا: معنى الضابط في اللغة والاصطلاح:

أ) معنى ضابط في اللغة:

ضابط: اسم فاعل من ضَبَطَ، يقال ضَبَطَ الشَّيْءَ حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ وَبَابُهُ ضَرَبَ، وَرَجُلٌ (ضَابِطٌ) أَيْ حَازم.(١)

في تاج العروس: "ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، بالفَتْحِ: حَفِظَهُ بالحَزْمِ، فَهُوَ ضَابِطٌ، أَي حازِمٌ. وقالَ اللَّيْثُ: ضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لَا يُفارِقُه، يُقَالُ ذلِكَ فِي كلِّ شيءٍ. وضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بالحَزْم. وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ: ضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيءَ يَضْبُطُه ضَبْطاً، إِذا أَخَذَه أَخْذاً شَديداً، ورَجُلٌ ضَابِطٌ وضَبَنْطَى".(٢)

وعند النظر لهذه المعاني نرى أنها تدور حول الحفظ والحزموالإحكام والإتقان للشيء الذي هو بصدده.

ب) معنى ضابط في الاصطلاح:

عرف الإمام تاج الدين السبكي الضابط في معرض تعريفه للقاعدة فذكر أنه أمرٌ كلي يختص بباب واحد ويُقصد به نظم صور متشابهة.(٣)

ثانيًا: تعريف الكفر في اللغة والاصطلاح:

أ) تعريف الكفر في اللغة:

الكفر نقيض الإيمان، وأصله في اللغة الستر والتغطية.

يقول ابن فارس . رحمه الله: "(كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر

---

(١) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص١٨٢، مادة: "ضبط".

(٢) تاج العروس للزبيدي ج١٩ ص٤٣٩، مادة: "ضبط".

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ج١ ص٢١.

درعه، والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه... ويقال للزارع كافر، لأنه يغطي الحب بتراب الأرض؛ قال الله تعالى: {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} (الحديد: ٢٠)، ورماد مكفور: سفت الريح التراب عليه حتى غطته.

والكفر: ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية الحق. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها".(١)

(ب) **تعريف الكفر في الاصطلاح**:

عرف أهل العلم الكفر بمعان تدور كلها حول الجحد والستر، كأن يجحد العبد الربوبية، أو النبوة، أو يجحد شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة، أو يرتكب فعلًا من الأفعال حكم الشرع بن فعله كفر.

فقد عرف ابن حزم ـ رحمه الله ـ الكفر في الشريعة بأنه: "جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن فعله كفر".(٢)

وفي التعريفات الفقهية: "الكُفر شرعاً: هو تكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم – (نعوذ بالله) في شيء مما جاء به من الدين ضرورةً. والكفرُ على أربعة أنحاء:

الأولُ: كفرُ الإنكار: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعتقد الحق ولا يُقِرُّ به.

والثاني: كفرُ الجحود هو أن يعرف الحق بقلبه ولا يقرَّ بلسانه ككفر إبليس.

والثالثُ: كفرُ العناد وهو أن يعرف بقلبه ولا يقرَّ بلسانه ويقبل ولا يتديَّن ككفر هرقل.

والرابع: كفر النفاق وهو أن يقرَّ بلسانه ويكفر بقلبه ككفر منافقي يثرب".(٣)

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص١٩١، مادة: "كفر".

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج٣ ص١١٨.

(٣) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص١٨٣.

ثالثًا: تعريف التكفير في اللغة والاصطلاح:

(أ) تعريف التكفير في اللغة:

التكفير في اللغة: مصدر للفعل كَفَّرَ، يقال كَفَّرَه تكفيرًا أي نسبه للكفر.

في المصباح المنير: "قال الفارابي: (كَفَرْتُهُ) إذا غطيته من باب ضرب والصواب من باب قتل، و(كَفَّرَهُ) بالتشديد نسبه إلى الكفر أو قال له كفرت، .... و (أَكفَرتُهُ) إكفارًا جعلته (كافرًا) أو ألجأته إلى الكفر".(١)

(ب) تعريف التكفير في الاصطلاح:

بناء على معنى التكفير في اللغة يمكن القول بأن التكفير في الاصطلاح: هو الحكم على الشخص ونسبته إلى الكفر والخروج من الإسلام لحصول موجب من موجبات الكفر.

وقد ذكر الإمام تقي الدين بن السبكي . رحمه الله . هذه الموجبات في قوله: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا".(٢)

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج٢ ص٥٣٥.

(٢) فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ج٢ ص٥٨٦.

المطلب الثاني
خطورة التكفير

مسألة التّكفير مِن المسائل الكبيرة، والقضايا المهمة الخطيرة، التي لا يجوز لكلّ أحدٍ اقتحامُها ولا التنصُّب لها؛ ذلك لأنّ التّسارع في التكفِير والوقوعَ فيه أو الخلطَ في أحكامِه والكلامِ عنه بلا ضابطٍ قرآنيّ ولا فهمٍ محمديّ ولا إجماع من أهلِ الحلّ والعقد كلُّ ذلك ينجُم عنه شرور عظمى، وفتن كبرى، ، فكم مِن فتنٍ وقعَت فيها الأمّة الإسلاميّة بسبَب اعتقادٍ خاطئٍ في تكفير المسلمين، ولهذا لا يسارِع فيه مَن عِنده أدنى مَسكة من ورعٍ وديانة أو شذرة من عِلم أو ذرّةٍ من رزانة، وذلك لما يترتب عليه من وعيد تتصدع له القلوب، وتفزَع منه النفوس، وترتعِد من خطرِه الفرائص.

يقول الإمام القرطبي . رحمه الله: "وبابُ التّكفير بابٌ خطير أقدَم عليه كثير من النّاس فسقَطوا، وتوقّف فيه الفحولُ فسلِموا، ولا نعدِل بالسّلامة شيئًا".(١)

ويقول الإمام الغزالي . رحمه الله: " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم".(٢)

وقد وقفَت النّصوص الشرعيّة مع قضية التكفير موقفًا صارمًا دَرءًا للفِتن عن المسلمين ومنعًا لمكائِد الشّيطان اللّعين، فجاءتِ النصوصُ الزاجرة عن المسارعة إلى التكفير في كتاب الله عز وجل؛ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ج٣ ص١١١.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص١٣٥.

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء:٩٤)،

وقوله: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾؛ أي: تأكدوا- أيها المؤمنون- وتثبتوا في كل أحكامكم وأفعالكم، ولا تقولوا لمن أظهر الانقياد لدعوتكم ودينكم فنطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام. لا تقولوا له لست مؤمنا حقا وإنما قلت ما قلت بلسانك فقط لتأمن القتل، بل الواجب عليكم أن تقبلوا منه ما أظهره وعاملوه بموجبه فإن علم السرائر والبواطن إنما هو لله- تعالى- وحده.

وجملة ﴿لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ مقول لقوله ﴿لا تَقُولُوا﴾: أي لا تنفوا عنه الإيمان وهو يظهره أمامكم وفي هذا من الفقه- كما يقول القرطبي(١)- باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.(٢)

وقد ذكر الإمام ابن كثير(٣) . رحمه الله . سبب نزول هذه الآية الكريمة عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: "مَرّ رجل من بني سُلَيم بنفر من أَصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليَتَعَوَّذَ منَّا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾".(٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٣٣٩.

(٢) التفسير الوسيط للشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي ج٣ ص٢٦٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣٧.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص٤٦٧، برقم (٢٠٢٣)، وقد حسن إسناده الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند، وقد روي مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، برقم (٣٠٢٥) عن ابن عباس من طريق آخر بلفظ: "لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ " وقرأها ابن عباس: {السلام} (النساء: ٩٤)، ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٥، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي ص٧٣.

كما جاءت النصوص الكثيرة في سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي تحذر من التكفير أو التساهل فيه أو المسارعة إليه.

ففي صحيح البخاري عن ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله"(١)، وفي الصحيحين من حديث ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الرجلُ لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدُهما، فإن كان كما قال وإلاّ رجعت عليه"(٢)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسولَ الله يقول: "من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلا حارَ عليه"(٣)، وفي رواية البخاري عنه ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك "(٤)

وقد ذكر الإمام النووي أن هذه الأحاديث من المشكلات التي اختلف العلماء في تأويلها فقال ـ رحمه الله: "قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"، وفي الرواية الأخرى: "أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ج٥ ص٢٢٦٤، برقم (٥٧٥٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ج٥ ص٢٢٦٤، برقم (٥٧٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ج١ ص٧٩، برقم (٦٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ج١ ص٧٩، برقم (٦١).

(٤) حديث صحيح:.أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب،باب ما ينهى من السباب واللعن ج٥ ص٢٢٤٧، برقم (٥٦٩٨).

إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"، وفي الرواية الأخرى: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"؛ هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد.(١)

وقد ضعف الإمام ابن حجر العسقلاني . رحمه الله . هذا القول فقال: "قال النووي اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر".(٢)

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.(٣)

وقد علق ابن حجر على هذا القول بأنه لا بأس به(٤)

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض(٥) . رحمه الله . عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٤٩،٥٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٦٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٥٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٦٦.

(٥) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج١ ص٣١٨.

الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.(١)

قال الإمام ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ تعليقًا على هذا القول: "قلت ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم (يعني من الخوارج) من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي إيضاحه في باب من أكفر أخاه بغير تأويل، والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم".(٢)

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم(٣) "فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر"، وفي رواية: "إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما"(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٥٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٦٦.

(٣) أخرج هذه الرواية أبو عوانة في مستخرجه ج١ ص٣١، حديث رقم (٥١)، كما أخرجها احمد في مسنده ج٨ ص٣٦٧،٣٦٨، برقم (٤٧٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ج٢ ص٣٢٢، برقم (٨٦١)، وقال الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ج١ ص٣٢، حديث رقم (٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ج٢ ص٣٢٠، برقم (٨٥٥)، والطبراني في الأوسط ج١ ص٤١، برقم (١١١)، وغيرهم من طريق بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر به، وهو في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع. بلفظ " باء بها .. " كما تقدَّم..

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم".(١)

وقد علق ابن حجر . رحمه الله . على هذا القول بأنه أرجح الأقوال حيث قال: "وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه".(٢)

هذا وقد نقل ابن حجر عن أبي العباس القرطبي قوله: "ويحتملُ أن يَعُودَ (يعني الضمير) إلى الكلمة، ونعني بهذا أنَّ المقولَ له كافر إن كان كافرًا كفراً شرعيًّا، فقد صدَقَ القائلُ له ذلك، وذهَبَ بها المقولُ له، وإن لم يكن كذلك، رجعَت للقائلِ مَعَرَّةُ ذلك القولِ وإثمُهُ".(٣) ثم علق عليه بأنه من أعدل الأجوبة.(٤)

وقد ذكر الشوكاني . رحمه الله . جملة من الأحاديث الواردة في التحذير من التكفير ثم عقب عليها بقوله: "ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير وقد قال الله عزوجل: ﴿مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ [النحل: ١٠٦] ، فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه".(٥)

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٥٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٦٦.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ج١ ص٢٥٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٦٦.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٩٧٨.

وعلى هذا المنهَج الناصِع الوضيء الذي بينته النصوص الشرعية في قضية التكفير سارَ صحابةُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانوا يتورعون عن إطلاق هذا الحكم لأقصى درجة فعن أبي سفيانَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرًا وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكَانَ نَازِلًا فِي بَنِي فِهْرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: " هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: مُعَاذَ اللَّهِ فَفَزِعَ لِذَلِكَ. قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا".(١)

وعن أبي البختري، قال: سئل علي عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا"، قيل: فما هم؟ قال: "إخواننا بغوا علينا".(٢)

وعلى هذا المنهج أيضاً سار علماؤنا سلفًا وخلفًا، فتورعوا عن التكفير، ووضعوا له أصولًا وشروطًا وضوابط، ورسموا له حالاتٍ وموانع، لا بدّ من مراعاتها والتثبُّت فيها، وما ذلك إلاّ لخطورته ودقّته.

وسأتعرض في المبحث القادم لبعض ضوابط التكفير التي وضعها العلماء.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ج٤ ص٢٠٧، برقم (٢٣١٧)، وقال محقق الكتاب حسين سليم أسد: "رجاله رجال الصحيح"، كما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان ص٤٧، برقم (٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص٥٣٥، برقم (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٣٠٠، برقم (١٦٧١٣).

المبحث الثاني

ضوابط التكفير

الضابط الأول: التكفير حكم شرعي مرده إلى الله عز وجل ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد هذا الضابط في "وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية" كما أشرت إلى ذلك بالمقدمة، فالتكفير حكم شرعي، ومعنى كونه حكمًا شرعيًا أن مرده إلى الشرع لا إلى العقل، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير مرده إلى الله ورسوله.

وبناء على ذلك لا يحكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم عليه الشارع بالكفر، ولا يحكم على قول من الأقوال أو عمل من الأعمال أنه كفر إلا إذا حكم الشارع بذلك.

يقول حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله: "قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع، وأن الجاهل بالله تعالى كافر، والعارف بالله تعالى مؤمن، فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي، لا معنى له قبل ورود الشرع".(١) وقال أيضًا: "الكفر حكم شرعي: كالرق، والحرية مثلًا، إذ معناه إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص".(٢)

وترجم القياض عياض ـ رحمه الله ـ في كتابه الشفا فصلًا بعنوان: بَيَان مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، ثم قال تحته: " اعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ".(٣)

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص٩١.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص٢٦.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص٦٠٤.

الضابط الثاني: لا يُكفَّر إلاّ من قام على تكفيرِهِ دليلٌ ثابت لا معارِضَ له، أو أجمع أهل الإسلام على تكفيره.

لما كان مرد حكم التكفير إلى الله ـ تعالى ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في الضابط السابق لم يجز أن نكفر إلا من قام على تكفيره دليل تحقق فيه أمران؛ أحدهما: ثبوت هذا النص الشرعي في نفسه، والثاني: وضوح معناه؛ بأن يكون هذا الدليل بين المعنى واضح الدلالة على الكفر، ولا معارض لهذا الدليل ولا مدافع له بدليل آخر من كتاب أو سنة، وذلك لأن من دخل في الإسلام بيقين لا يُخرج منه بالشك أو الاحتمال، وقد ورد هذا الضابط أيضًا في "وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية".

وهذا الضابط قد نص عليه علماؤنا الأقدمون في كتبهم ورسائلهم، فهذا الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ يقول: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا".(١)

ويقول الإمام أبو بكر الباقلاني ـ رحمه الله: "ولا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، ويقوم دليل على ذلك، فيكفر".(٢)

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير؛ فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ويحتاط فيه.(٣)

يقول ابن الوزير ـ رحمه الله: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط".(٤)

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج٣ ص١٣٨.

(٢) فتاوى السبكي ج٢ ص٥٧٨.

(٣) شروط التكفير وضوابطه لخالد عبد اللطيف محمد ص٤٩.

(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ص٤٠٥.

الضابط الثالث: المعاصي والكبائر تنقص الإيمان ولا تهدمه، فلا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة بمعصية أو ذنب ما لم يستحله.

من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه، ولو كان هذا الذنب من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك؛ فلا يحكمون على مرتكب الكبيرة بالكفر الذي يخرج من الملة، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان، فالمعاصي والكبائر . وإن أصر عليها صاحبها ولم يتب منها . تخدش الإيمان وتنقصه، ولكنها لا تنقضه ولا تهدمه من أساسه، ولا تنفيه بالكلية.

وأهل السنة في هذا الأمر يخالفون الخوارج الذين قالوا إن مرتكب الكبيرة كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وهم في ذلك مخطئون خاطئون "إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَكَانَ مُرْتَدًّا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَفْوُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ، وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ! وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بُطْلَانُهُ وَفَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ".(١)

وهم في هذا الأمر أيضًا يخالفون المعتزلة الذين قالوا إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن وليس بكافر، بل هو في منزلة بين الإيمان والكفر.

والحكم السابق بعدم كفر مرتكب الكبيرة خاص بمن ارتكبها من غير استحلال أما إذا ارتكبها مستحلًا لها فإنه يكفر، بل يكفر كذلك إن استحل فعلها ولو لم يفعلها.(٢)

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ج٢ ص٤٤٢.

(٢)معنى استحل فعلها أي اعتقد كون فعلها حلالًا، فصاحب الكبيرة يكفر عند أهل السنة إذا اعتقد استحلالها، أي اعتقد كونها حلالا وأن الله لم يحرمها، سواء فعل هذه الكبيرة فانضم إلى الاستحلال الفعل أو لم يفعلها واكتفى بالاعتقاد فقط.

وقد تواردت النصوص التي تؤكد الكلام السابق في كلام علمائنا من أهل السنة ـ رحمهم الله تعالى، فهذا الإمام الطحاويّ ـ رحمه الله ـ يقول: "ولا نكفّر أحدًا من أهل القبلةِ بذنبٍ ما لم يستحلَّه"(١)

ويقول الإمام النووي ـ رحمه الله: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة"(٢)

ويقول ـ رحمه الله ـ معلقًا على حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن في مجلس "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" فبايعناه على ذلك".(٣)

"واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن أصاب شيئا من ذلك إلى آخره المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه

---

(١) العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي ص٦٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج١ ص١٥٠.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء ج٦ ص٢٦٣٧، برقم (٧٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ج٣ ص١٣٣٣، برقم (١٧٠٩).

المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار".(١)

ويقول الحافظ ابن حجر . رحمه الله . معلقًا على حديث أبي ذر . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "آتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"، قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق".(٢)

"وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكأن أبا ذر استحضر قوله . صلى الله عليه وسلم .: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".(٣) لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار".(٤)

---

(١) شرح النووي على مسلم ج١١ ص٢٢٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامة لا إله إلا الله ج١ ص٤١٧، برقم (١١٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ج١ ص٩٤، برقم (٩٤).

(٣) جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه ج٢ ص٨٧٥، برقم (٢٣٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ج١ ص٧٦، برقم (٥٧)، عن أبي هريرة . مرفوعًا بلفظ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".

(٤) فتح الباري لابن حجر ج٣ ص١١١.

هذا وما ورد من أحاديث يفهم من ظاهرها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة فإن المقصود منه نفي كمال الإيمان كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث السابق، وقد فهم الإمام مسلم . رحمه الله . هذا الفهم فنراه يترجم لحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...الحديث" بابًا بعنوان: "باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله".

وما ورد كذلك من أحاديث فيها إطلاق الكفر على مرتكبي بعض الذنوب والمعاصي فإنما هو كفرٌ أصغر، ينافي كمال الإيمان، ولا ينافي مطلقه، وهذا الكفر لا يخرج صاحبه من الملة ويستحق صاحبه الوعيد دون الخلود في النار، والتفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر هو ما سأتحدث عنه في الضابط القادم بمشيئة الله تعالى.

الضابط الرابع: لابد من التفريق بين نوعي الكفر.

فالكفر نوعان أكبر وأصغر، اعتقادي وعملي، فالكفر الأكبر أو الكفر الاعتقادي مخرج من الملة ناقل عنها، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، مستحق للخلود في النار، وأما الكفر الأصغر أو الكفر العملي فلا ينقل عن الملة، ويوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار.

وعدم التفريق بين هذين النوعين أدى إلى تكفير كثير من المسلمين بغير موجب، حيث إن الكثير من الجماعات المتطرفة يعمدون إلى بعض الآيات أو الأحاديث التي أطلق فيها لفظ الكفر على مرتكبي ذنوب معينة، ويجعلونه من الكفر الأكبر وبالتالي يعمدون إلى تكفير مرتكبيها وإخراجهم من الملة.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: "كفران العشير وكفر دون كفر"(١) ونقل الحافظ ابن حجر شرح الإمام أبي بكر بن العربي لهذه العبارة: "كفر دون كفر" فقال: "قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرحه مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق

(١)صحيح البخاري، كتاب الإيمان ج١ ص١٩.

عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله . صلى الله عليه وسلم .: "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"(١) فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة".(٢)

كما بوب مسلم . رحمه الله . في صحيحه بابًا بعنوان "باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق".(٣)

وقال أبو العباس القرطبي في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(٤): "وأمَّا الكفر الواقعُ في الشرع، فهو جحدُ المعلومِ منه ضرورةً شرعيَّةً، وهذا هو الذي جَرَى به العُرفُ الشرعيُّ، وقد جاء فيه الكُفرُ بمعنَى جَحدِ المُنعِم، وتَركِ الشكرِ على النِّعَم، وتركِ القيامِ بالحقوق؛ ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – للنساء: "يكفُرنَ الإحسَانَ، ويكفُرنَ العَشِيرَ"(٥)، أي: يَجحَدنَ حقوقَ الأزواج وإحسانهم؛ ومِن هاهنا صحَّ أن يقال: كفرٌ دون كفرٍ، وظُلمٌ دون ظلمٍ".

---

(١)جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص٢٦١، برقم (٨٧٨٧)، و ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة ج١ ص٥٩٥، برقم (١٨٥٢) عن عائشة . رض الله عنها . مرفوعًا، والحديث ضعيف من هذا الطريق لكن له شواهد وطرق أخرى. (ينظر جمع الجوامع للسيوطي ج٧ ص٧٣).

(٢)فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١ ص٨٣.

(٣)صحيح مسلم، كتاب الإيمان ج١ ص٨٦.

(٤)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج١ ص٢٥٣.

(٥)جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ج٥ ص١٩٩٤، برقم (٤٩٠١) عن عبد الله ابن عباس مرفوعًا، ولكن بتقديم يكفرن العشير على يكفرن الإحسان.

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله: "والكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة مثل كفران العشير ونحوه عند إطلاق الكفر.

فأما إن ورد الكفر مقيدا بشيء فلا إشكال في ذلك كقوله تعالى ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ﴾ (النحل: ١١٢)، وإنما المراد هاهنا: أنه قد يرد إطلاق الكفر ثم يفسر بكفر غير ناقل عن الملة، وهذا كما قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾ (المائدة: ٤٤) قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾ كفر دون كفر"(١).(٢)

الضابط الخامس: لا تكفير بالمآل أو بلازم القول أو المذهب.

بين الإمام ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله: معنى التكفير بالمآل فقال: "وَمَعْنَى التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ أَنَّهُمْ لَا يُصَرِّحُونَ بِقَوْلٍ هُوَ كُفْرٌ، وَلَكِنْ يُصَرِّحُونَ بِأَقْوَالٍ يَلْزَمُ عَنْهَا الْكُفْرُ، وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ اللُّزُومَ".(٣)

فالإنسان أحيانًا يقول قولًا أو يفعل فعلًا ليس صريحًا في الكفر، ولكن يلزم منه ويترتب عليه كفر، فهل نحاسبه على لازم كلامه وفعله أو نحاسبه على صريح كلامه وفعله؟

والجواب أننا نحاسبه على صريح كلامه وفعله، وعلى ذلك المحققون من علماء أهل السنة وجمهور السلف والخلف يقولون "إن لازم المذهب ليس بمذهب، وعلى ذلك جرت تطبيقاتهم، فما يلزم من قول المسلم أو من فعله إن لم يكن صريحًا في الكفر ولو كان يؤدي إليه لا يكفرونه عليه، وليس معنى ذلك السكوت عن ذلك

---

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٣٤٢، برقم (٣٢٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، كما صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٦ ص١١٣.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ج١ ص١٣٧،١٣٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص٢٤٢.

القول أو الفعل بل يُغلظ عليه ويُعاقب ويُبين له خطر كلامه ولكن لا يطلق عليه حكم التكفير".(١)

يقول الإمام الشاطبيّ رحمه الله: " الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل، ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به، ولو تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته لم يقل بها على حال".(٢)

وقال الإمام شمس الدين السخاوي . رحمه الله: "وقال شيخنا: إنَّ الذي يُحكَم عليه بالكفر مَن كان الكفرُ صريحَ قوله، وكذا من كان لازمَ قوله وعُرِضَ عليه فالتزمَه، أمّا من لم يلتزمه وناضَل عنه فإنّه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفرًا"(٣)

وقال الإمام الشوكاني . رحمه الله: "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه تجنى براقش".(٤)

الضابط السادس: يجب التفريق بين المقالة والقائل، والفِعل والفاعل، والإطلاقِ والتعيين وتنزيل النصوص على الوقائِع والأشخاص.

التفريق بين قول الكفر وكفر قائله، أو فعل الكفر وكفر فاعله، من المسائل التي اهتم بها الراسخون في العلم، وذلك أنهم "لا يعتبرون الوقوع في الكفر مسوغاً للحكم بكفر المسلم قبل تبين حاله، فإنهم يفرقون بين وصف الفعل بالكفر ووسم فاعله بهذا الحكم، فإن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض

(١)ما بين العلامتين من شروط التكفير وضوابطه لوفاء غنيمي محمد غنيمي ص٢٦.

(٢)الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ج٢ ص٧٠٨.

(٣)فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين السخاوي ج٢ ص٧٣.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٩٧٩.

الموبقات، لا يعني بالضرورة شمول الحكم كل من تلبس بهذه الموبقة".(١) إلا بعد تحقق شروط وانتفاء موانع.

وهذا يعني التفريق بين التكفير المطلق، والتكفير المعين؛ "فالتكفير المطلق هو الحكم بكفر من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام على سبيل العموم دون تنزيل هذا الحكم على شخص بعينه، وأما تكفير المعين فهو الحكم بتكفير شخص معين ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام بعد تحقق استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حقه.

يقول كمال الدين بن الهمام وهو من كبار فقهاء الحنفية: "واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي – رحمهم الله – من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق".(٢)

ويقول ابن أبي العز الحنفي: "وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ، إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟ فَهَذَا لَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ....وَلِأَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، ... لَكِنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُعَاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا، لِمَنْعِ بِدْعَتِهِ، وَأَنْ نَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

---

(١) التكفير وضوابطه لمنقذ السقار ص٤٧.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص٣٥١.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا قِيلَ: إِنَّهُ كُفْرٌ وَالْقَائِلُ لَهُ يَكْفُرُ بِشُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَارَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا".(١)

الضابط السابع: لابد من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه للحكم به في حق المعين.

تم الحديث في الضابط السابق عن التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وذكرنا أن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض المكفرات، لا يعني بالضرورة شمول الحكم لكل من تلبس بهاإلا بعد تحقق شروط وانتفاء موانع.

"فالحكم على المسلم المعين الذي اعتقد أو قال أو فعل أمرًا كفريًا مخرجًا من الملة، يستوجب تبين حاله، وذلك بمعرفة توفر شروط الحكم بالكفر عليه، وانتفاء موانع الحكم بالكفر عليه، فإذا توفرت فيه جميع شروط التكفير، وانتفت عنه جميع موانعه حُكم بكفره".(٢)

وأبدأ أولًا بذكر شروط التكفير:

يمكن تقسيم شروط التكفير إلى ثلاثة أقسام؛ شروط في الفاعل، وشروط في الفعل، وشروط في إثبات فعل المكلف.

القسم الأول: الشروط الخاصة بالفاعل:

أحدها: العقل؛ فالعقل هو مناط التكليف، ومن لا عقل له لا تكليف عليه، كما أن من شروط التكفير القصد أن قصد قول الكفر أو فعل الكفر، والمجنون لا يصح له قصد، ولهذا أجمع أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، كما نقل ذلك ابن المنذر . رحمه الله.(٣)، وقد ثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه نفى التكليف عن المجنون وذلك فيما روته أم

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ج٢ ص٤٣٦،٤٣٧.

(٢) الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير ص١٩.

(٣) يُنظر الإجماع لابن المنذر ص١٣٢، رقم (٧١٨).

المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق".(١)

الثاني: البلوغ؛ فالبلوغ شرط من شروط التكليف؛ فإذا صدر فعل الكفر أو قول الكفر من الصغير لا نحكم عليه بالكفر وذلك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع التكليف عنه كما في الحديث السابق، كما أن عقل الصغير قبل البلوغ ليس كاملاً فليس هو العقل الذي يصلح أن يناط به التكليف، لا سيما أن الحديث السابق قد روي بلفظ آخر بين فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العلة من رفع القلم عن الصبي وهو عدم اكتمال عقله، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل".(٢)

الثالث: العلم، والمراد به المعرفة بالكفر الأكبر قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، فيصدر عنه الكفر الأكبر وهو عالم به غير جاهل أي خالي من العلم به، وذلك بأن يتمكن من العلم بدين الله، ويستطيع العمل به، ووسيلة هذا العلم هو قيام الحجة التي أقامها الله عز وجل ببعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وبإنزال الكتب كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥)﴾. (الإسراء: ١٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف (ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم) ج١ ص٣٥٥، برقم (١٤٢)، وصحح إسناده الشيخ الأرنؤوط، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى صحيحة.

(٢) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ أحمد في مسنده ج٤٢، ص٥١، برقم (٢٥١١٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا، وقال الشيخ الأرنؤوط إسناده جيد، كما رُوي الحديث بهذا اللفظ من طرق أخرى صحيحة، يُنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٢ ص٤ ـ ٧، برقم (٢٩٨).

الرابع: القصد: ومفهومه أن يريد قولًا أو فعلًا أو عقيدة مريدًا لها بنية وعزيمة، متعمدًا لها في قلبه أو قوله أو فعله، لقول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥)﴾. (الأحزاب: ٥).

الخامس: الاختيار: وهو أن يفعل أمرًا أو يقوله أو يعتقده بإرادته ورغبته من غير إجبار صحيح معتبر شرعًا عليه.(١)

وسيأتي الحديث عن الشروط الثلاثة الأخيرة بنوع تفصيل في سياق الحديث عن موانع التكفير.

القسم الثاني: الشروط الخاصة بالفعل وهو: أن يكون هذا الفعل مكفرًا بلا شبهة وذلك بأن يتحقق فيه أمران:

١- أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر.

٢- أن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير أيضًا، ولا معارض لهذا الدليل ولا مدافع له بدليل آخر من كتاب أو سنة، وقد تقدم الحديث عن هذا.

القسم الثالث: الشروط الخاصة بإثبات فعل المكلف، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح، لا بظن، ولا بتخرص، ولا بشك، أو احتمال وذلك بأن يكون الإثبات إما بالإقرار، أي الاعتراف، أو بالبينة: وهي شهادة عدلين.

وأما موانع التكفير فهي:

١. عدم التكليف؛ فقد تقدم أن المجنون والصبي إذا صدر منهما قول الكفر أو فعل الكفر لا يكفران لارتفاع التكليف عنهما.

يقول الإمام النووي . رحمه الله: "فَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَمَنِ ارْتَدَّ ثُمَّ جُنَّ لَا يُقْتَلُ فِي جُنُونِهِ، وَكَذَا مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ثُمَّ جُنَّ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ

(١)ينظر الشروط الثالث والرابع والخامس في شروط وموانع تكفير المعين وأهم قواعد التكفير ص٥٢٢ . ٥٢٧.

عَنِ الْإِقْرَارِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِقِصَاصٍ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ثُمَّ جُنَّ، فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى فِي جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ".(١)

٢. الجهل؛ ومعناه خلو النفس من العلم، والمراد به العلم بأن ما وقع منه قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا كفر مخرج من الملة، ولأجل إقامة الحجة بالعلم بعث سبحانه الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥)﴾. (الإسراء:١٥).(٢)

نقل الإمام القاسمي ـ رحمه الله ـ عن الإمام أبي بكر بن العربي قوله: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليًا قطعيا. يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل".(٣)

٣. الخطأ : والمراد به انتفاء القصد، وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غيرَ ما قصد، كمن يريد رمي غزالٍ فيصيب إنساناً ، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا ، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥)﴾(الأحزاب:٥) ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ ، قوله: صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٤)، وهذه

---

(١)روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١٠ ص٧١.

(٢)شروط وموانع تكفير المعين وأهم قواعد التكفير ص٥٢٩.

(٣)محاسن التأويل للقاسمي ج٣ ص١٦١.

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي ج١ ص٦٥٩ برقم (٢٠٤٥) والطبراني في المعجم الأوسط ج٨ ص١٦١، برقم (٨٢٧٣)، عن ابن عباس مرفوعًا، كما أخرجه الحاكم في المستدرك عنه ج٢ ص٢١٦ ، برقم (٢٨٠١) بلفظ "

الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر ، وهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: "لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"(١) ولا شك أن مخاطبة الله بالعبد كفر ومروق من الدين إن كان عن قصد وتعمد ، ولكن لما كان نطق الرجل لها خطأ كان معذورا بخطئه.(٢)

ولهذا يقول القاضي عياض . رحمه الله . في الفوائد المأخوذة من الحديث: "فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا – من دهش، وذهول – غير مؤاخذ به إن شاء الله، وكذلك حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية، لا على الهز والمحاكاة والعبث لحكاية النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إياه، ولو كان منكرًا لما حكاه. ".(٣)

٤. التأويل: قد يقع الواحد من المسلمين في الكفر لتأول خاطئ أو فهم مغلوط للنصوص، فيقع في الخطأ، وهو لا يقصده، وهذا في الحقيقة فرع عن العذر بالخطأ، لكنه لفرط أهميته وتميز

بعض صوره عن الخطأ استحق أن يفرد بالذكر.(٤)

إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ "، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ ص١٩٣ ، ينظر تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ج١ ص٦٧٢ ، وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ج٥ ص١٤٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج١ ص١٢٣،١٢٤.

(١)حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها ج٤ ص٢١٠٤، برقم (٢٧٤٧).

(٢)شروط وموانع تكفير المعين وأهم قواعد التكفير ص٥٣٦.

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٨ ص٢٤٥.

(٤) التكفير وضوابطه لمنقذ بن محمود السقار ص٨١.

يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله: "ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان".(١)

٥. الإكراه: ومعنى الإكراه إلزام الغير بما لا يريد، وهو من الموانع التي تمنع تكفير المسلم؛ إذ قد يُكره المسلم على التلفظ بقول، أو القيام بفعل هو من الكفر، فيضطر إلى القيام به دفعًا للأذى عن نفسه أو أهله، وفي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه، وذلك أن التكاليف الشرعية منوطة بالاستطاعة، والإكراه أمر خارج عنها، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم أو ما هو خارج عن إرادتهم.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾ (النحل: ١٠٦).

قال الإمام أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله: " قال أبو بكر هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر".(٢)

وقد تقدم ذكر الحديث المشهور "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: "وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص١٣٦.

(٢)أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٣.

واختيار أو لا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق".(١)

فمما تقدم يعلم أن تكفير المعين له شروط وموانع، فينبغي عدم الحكم عليه بالكفر إلا **بعد إقامة الحجة عليه، وإزالة الشبهة عنه، وثبوت الشروط في حقه، وانتفاء الموانع عنه.**

الضابط الثامن: إصدار الحكم بالتكفير للقاضي دون غيره.

التكفير حكم قضائي شرعي، إذا تعلق بشخص بعينه، يحكم به القاضي المنصَّب من قبل الحاكم الذي نصبته الأمة، ومن ثَم فهو حُكم الأمة وواجبٌ له الاحترام والحماية، ولا يجوز أن يَصدُر التكفير من قِبل الأفراد في: مؤتمرات، أو ندوات، أو حلقات حوارية، وذلك لما يلي:

١. أنه لا يصح الحكم بالكفر على مسلم إلا بعد ثبوته عليه بإقرار أو بينة تشهد عليه، وهذا أمر يرجع في إثباته إلى القضاء؛ لأنه من المتعذر أن ينطق شخص عند حاكم بما يعرف أن به يكون قتله(٢)، فإذا أقر بالكفر مع علمه أن مصيره القتل كان ذلك مدعاة للشك في أهليته، كما سأل رسول الله ـ صلى لله عليه وسلم ـ ماعزا لما أقر على نفسه بالزنا: "أبك جنون؟"(٣).

---

(١)المرجع السابق ج٥ ص١٦١.

(٢) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشيخ عبد الوهاب الشعراني ج٢ ص٥٣١.

(٣) جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ج٦ ص٢٤٩٩، برقم (٦٤٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج٣ ص١٣١٨، برقم (١٦٩١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: " أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه»، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله، يقول: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه".

ومن شروط صحة الإقرار أن يكون المقر من أهل التكليف، والبحث عن أهلية المقر من عدمها، وإثباتها أو نفيها من اختصاص القضاء.

كما يتعذر إقامة البينة على ما في قلب الشخص؛ لأن الكفر مستقره القلب، فإذا شهد شاهدان عليه بالكفر، يحتاج إلى البحث عن عدالة الشهود وأهليتهم للشهادة إلى غير ذلك من الأمور التي هي من اختصاص القضاء دون غيره.

٢. أن العلماء قد اختلفوا في كثير من موجبات الكفر، وترجيح رأي من قبل عالم لا يعني أن رأيه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، فقد يرجح غيره من العلماء غير هذا القول، فلا بد قبل الحكم أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر من إقامة الدليل القاطع أن هذا كفر، وبيان أسباب الترجيح، ثم اعتماد القول الراجح في المسألة، وإلزام الناس به والحكم بموجبه عليهم.

وليس الإلزام من صلاحيات المفتي، بل لابد من إقراره في قانون حتى يكتسب صفة الإلزام؛ لأن رأي الإمام يرفع الخلاف(١)، وبعد إقراره يكون تنفيذ القانون والحكم به من صلاحيات القاضي دون المفتي.

٣. أن الحكم بالكفر على مسلم إخبار عنه أنه مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام أهل الإسلام في حياته ولا بعد مماته ...".(٢)

ولما كان الحكم بالكفر على المسلم بهذه الخطورة وجب إناطته بالقضاء للفصل فيه، صونا للدماء والأعراض والأموال، حتى لا تستباح بدعوى من غير دليل، أو بفتوى بقول مرجوح، أو اتباعا للهوى، أو غيره من الأغراض الدافعة للحكم بردة المسلم وكفره.

٤. أن عقوبة المرتد لا تخلو من أمرين: إما أن تكون من باب السياسة الشرعية التي يرجع فيها إلى رأي الحاكم كما هو رأي عدد من المعاصرين كالشيخ محمد

---

(١) ينظر الفروق للقرافي ج٢ ص١٠٣.

(٢) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشيخ عبد الوهاب الشعراني ج٢ ص٥٣٠.

أبو زهرة وعبد المتعال الصعيدي وعبد العزيز عامر وغيرهم(١)، وبالتالي فإن الحكم بمعاقبته من غير الحاكم اعتداءً على حقه، أو هي حد من الحدود، والحدود إقامتها من اختصاص الحاكم.(٢)

٥. أن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدها بالقتل يحمل خطورة شديدة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لأن مقتضى هذا أن:

يجمع الشخص العادي الذي ليس له علم أهل الفتوى ولا حكمة أهل القضاء سلطات ثلاثًا في يده يُفتي وبعبارة أخرى يتهم ويحكم وينفذ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعا.(٣) (٤)

يقول الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر في أحد حواراته التليفزيونية: "قضية التكفير قضية مغلقة أمام أي فرد أو جماعة، ويجب أن يتولاها القضاء؛ لأنه يترتب على التكفير أحكام، فلو ثبت أنه كافر لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يتوارث".

---

(١) حد الردة: الخروج من أم الخروج على للأستاذ كمال المصري ص١٥١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج٧ ص٥٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج٤ ص٢٢٨، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ج٤ ص١٠٦.

(٣) حد الردة: الخروج من أم الخروج على للأستاذ كمال المصري ص١٦٠،١٦١.

(٤) ينظر الأسباب الخمسة المذكورة في ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد عواد الرواشدة وآخرين ص١٧ . ١٩ بتصرف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد.

ففي نهاية هذا البحث من المناسب أن أذكر جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١. التكفير هو الحكم على أحد من أهل القبلة ونسبته إلى الكفر والخروج من الإسلام.

٢. الخوارج هم أول خاض غمار التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع قديمًا، وعلى سننهم يسير خوارج العصر من جماعات العنف والتطرف والإرهاب.

٣. التكفير فتنة عظيمة أدت إلى فتن كثيرة منها استباحة الأنفس المعصومة من المسلمين وغيرهم من المستأمنين والمعاهدين، وبث روح الفرقة والشقاق بين أبناء المجتمع المسلم، وتفريق كلمتهم، وتمزيق وحدتهم، وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم، وجره إلى الفوضى والاضطراب.

٤. وقفَت النّصوص الشرعيّة مع قضية التكفير موقفًا صارمًا دَرءًا للفِتن عن المسلمين ومنعًا لمكائِد الشّيطان اللّعين، فجاءتِ النصوصُ الكثيرة الزاجرة عن المسارعة إلى التكفير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٥. كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أشد الناس تورعًا عن التكفير، وعلى نهجهم سار علماؤنا سلفًا وخلفًا، فتورعوا عن التكفير، ووضعوا له الأصول والضوابط، والشروط والموانع التي لابدّ من مراعاتها والتثبُّت فيها، وما ذلك إلاّ لخطورته ودقّته.

٦. التكفير نظير الإيجاب والتحريم مأخذه من الشرع لا من العقل، فكما أن العقول لا تستقل بتشريع الأحكام الشرعية من الإيجاب والتحليل والتحريم، فكذلك لا

تستقل بالتكفير لأنه حكم شرعي مرده إلى الشرع لا إلى العقل، وهو حق لله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٧. لا يجوز أن نكفر إلاّ من قام على تكفيرِه دليلٌ ثابت لا معارِضَ له، أو أجمع أهل الإسلام على تكفيره؛ لأن من ثبت إسلامه عندنا بيقين لم يزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين فالإسلام لا يزول بالشك والاحتمال.

٨. أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بمعصية أو ذنب ولو كان هذا الذنب من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك ما لم يستحله، وذلك أن المعاصي والكبائر . وإن أصر عليها صاحبها ولم يتب منها . تخدش الإيمان وتنقصه، ولكنها لا تنقضه وتهدمه.

٩. الكفر نوعان؛ كفر أكبر مخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، يستحق الخلود في النار، وكفر أصغر غير مخرج من الملة يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار.

١٠. لا يجوز التكفير بالمآل أو بلازم القول أو المذهب؛ فالذي يُحكَم عليه بالكفر مَن كان الكفرُ صريحَ قوله، وكذا من كان لازمَ قوله وعُرِضَ عليه فالتزمَه، أمّا من لم يلتزمه وناضَل عنه فإنّه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفرًا.

١١. ضرورة التفريق بين قول الكفر وكفر قائله، أو فعل الكفر وكفر فاعله، والتكفير المطلق والتكفير المعين.

١٢. التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا عند وجود الشروط وانتفاء الموانع، وإقامة الحجة وإزالة الشبهة.

١٣. المسلم إذا تلبس بشيء من أمور الشرك أو الكفر لا يحكم عليه بالكفر حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع.

١٤. التكفير حكم قضائي شرعي، إذا تعلق بشخص بعينه، يحكم به القاضي المنصَّب من قبل الحاكم دون غيره.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة بذل الجهود المنظمة على مستوى الأمة، من قبل مؤسسات المجتمع المختلفة للعمل على بتر جذور الفكر التكفيري.

٢. ضرورة الالتفاف حول أهل العلم من العلماء الربانين وأخذ العلم عنهم دون غيرهم.

٣. ضرورة عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات التي تناقش قضية التكفير، وترد على شبه المكفرين، ونشر نتاج هذه المؤتمرات والندوات العلمية وتوصيلها للناس عن طريق الكتب والمطويات ووسائل الإعلام المختلفة.

٤. ضرورة قيام الإعلام بدوره البناء بالمساهمة في تبصير الناس بأمور دينهم، وإيجاد مساحات كبيرة عبر قنواته المختلفة يتم فيها طرح مثل هذه القضايا ليعالجها أهل العلم من منظور شرعي، ملتزمين في ذلك بالصدق والموضوعية، مبتعدين عن الإثارة أو المبالغة.

٥. ضرورة محاربة الفكر التكفيري المتطرف فكريًا كما يحارب أمنيًا.

٦. العمل على وضع مقرر دراسي في الجامعات المختلفة وذلك بالتعاون من المؤسسة الأزهرية تعالج فيه القضايا وتضبط المفاهيم، التي يتمسك بها دعاة التخريب والتكفير، كما يتم فيه الرد على تأويلاتهم وشبههم.

٧. ضرورة وضع برامج وإقامة دورات مختلفة للأئمة والخطباء في هذا الشأن لرفع مستواهم وتأهيليهم للرد على أفكار وشبهات التكفيرين من خلال الخطب والدروس.

٩. "تشريع قانون يحدد اختصاص القضاء في الفصل في مسألة التكفير وترتيب عقوبة على المخالفين لذلك".(١)

١٠. يجب على المؤسسات الدينية في شتى البقاع أن تبين للناس خطورة التكفير، كما توضح لهم النتائج والأحكام والآثار التي تترتب على تكفير المسلم،

(١) ما بين العلامتين من ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد عواد الرواشدة ص٢٢.

وأنها من الخطورة في غاية، حتى يبتعد الناس عن الخوض في هذه القضية ويتركوها لأهل الحل والعقد من العلماءِ الربانيّين والأئمّة المهتدين.

والنتائج والآثار التي تترتب على التكفير هي:

-وجوب التفريق بين المكفر وزوجه.

- وانتقال ولايته عمن تحت سلطانه وولايته.

- وينفذ فيه حكم المرتد بعد استتابته، وإزالة الشبهات عنه، وإقامة الحجة عليه.

- وإذا مات على كفره لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورَّث، كما لا يرث هو مورِّثَه إذا مات مُوَرِّثٌ له.

- وأخطر تلك النتائج وأعظمها وأفحش تلك الآثار أنه مخلد في النار.

فإذا علم المسلم هذه الأحكام والآثار المترتبة على التكفير علم عظم جنايته على أخيه المسلم إذا كفره بغير حق.

فهرس المراجع:

١. الإجماع لابن المنذر، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي . بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م.

٥. الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير لحنان بنت محمد بن حسين، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار – العلاج، المجلد الرابع.

٦. أسباب النزول للواحدي، المحقق: كمال بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٨. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالين الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩. الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٠.إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١.إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
١٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤.تاج العروس للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
١٥.التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦.تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
١٧.التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
١٨.التكفير وضوابطه لمنقذ السقار، ط: رابطة العالم الإسلامي.
١٩.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٠.حد الردة: الخروج من أم الخروج على للأستاذ كمال المصري، الناشر: جمعية المسلم المعاصر، مجلد ٢٧، عدد ١٠٦.
٢١.روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٢٢.سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٣.السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٢٤.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٢٥.شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٦.شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٧.شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
٢٨.شروط التكفير وضوابطه لخالد عبد اللطيف محمد، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار – العلاج، المجلد الأول، ٢٠١١م.
٢٩.شروط التكفير وضوابطه لوفاء غنيمي محمد غنيمي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار –العلاج، المجلد الأول.
٣٠.شروط وموانع تكفير المعين وأهم قواعد التكفير لعلي بن عبد العزيز علي الشبل، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير – الأسباب – الآثار – العلاج.
٣١.الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ط: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
٣٢.صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣.صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٣٤.صحيح البخاري، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

٣٥.الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣٦.صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧.ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد عواد الرواشدة وآخرين، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت . عمادة البحث العلمي، المجلد ١٦، العدد٢، ٢٠١٠م.

٣٨.فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار المعارف.

٣٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٠. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١.فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر.

٤٢. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي لشمس الدين السخاوي، المحقق: علي حسين علي، ط: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤٣.الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٤٤.الفروق للقرافي، ط: عالم الكتب.

٤٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٤٦.فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي، قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد بيجو، الطبعة الأولى، سنة١٤١٣هـ.

٤٧.محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٤٨.مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٩.مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٥٠.المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

٥١.مسند أبي يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥٢.مسند أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٤.مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٥.مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت

٥٦.المعجم الأوسط للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥٧.معجم البدع لرائد صبري بن أبي علفة، ط: دار العاصمة لِلنَّشْرِ وَالتَّوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٨.معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٩.المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٦٠.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦١.مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٦٢.الملل والنحل للشهرستاني، ط: مؤسسة الحلبي.

٦٣. المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي، ط: دار الكتب الحديثة، مصر.

٦٤.اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشيخ عبد الوهاب الشعراني، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت.